

## وزارة الزراعة والثروة السمكية

### قرار وزاري

رقم ٢٠١٥/٢٧٠

### بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية

### لقانون الصيد البحري وحماية الثروة المائية الحية

استنادا إلى قانون الصيد البحري وحماية الثروة المائية الحية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨١/٥٣ ،

وإلى اللائحة التنفيذية لقانون الصيد البحري وحماية الثروة المائية الحية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٩٤/٤ ،

وإلى القرار الوزاري رقم ٣٦٨ / ٢٠١٣ بتحديد مواقع الصيد لسفن الصيد الحرفي وسفن الصيد الساحلي وتركيب أجهزة التتبع على سفن الصيد ، وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

### تقرر

### المادة الأولى

تضاف إلى اللائحة التنفيذية لقانون الصيد البحري وحماية الثروة المائية الحية المواد الآتية :

### المادة ( ٢٨ مكررا ١ )

يحظر استخدام الأقفاص ( الدوابي أو الجراجير ) لصيد الأسماك إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من السلطة المختصة ، على أن يحدد الترخيص الرمز والعلامة المميزة لها .

ويجب أن يتوافق استخدام الأقفاص مع توصيات لجنة سنة البحر في الولاية المعنية ، وبما لا يتعارض مع أحكام قانون الصيد البحري وحماية الثروة المائية الحية ولائحته التنفيذية .

**المادة ( ٢٨ مكررا ٢ )**

يحظر استخدام الأقفاص ( الدوابي أو الجراجير ) في مواقع الشعاب المرجانية ومناطق نمو أشجار القرم والأخوار ومدخلها ومواقع شباك الصيادين الثابتة ( المناصب ) وموانئ الصيد البحري والمواقع البحرية المحمية والمواقع البحرية المحظور الصيد فيها والتي تحددها السلطة المختصة أو جهة الاختصاص .

**المادة ( ٢٨ مكررا ٣ )**

يجب على سفن الصيد الحرفي وسفن الصيد الساحلي وسفن الصيد التجاري استخدام الأقفاص ( الدوابي أو الجراجير ) على مسافة لا تقل عن (١٢) اثني عشر ميلا بحريا من الشاطئ ، وعمق لا يقل عن (٥٠) خمسين مترا .

**المادة ( ٢٨ مكررا ٤ )**

يحظر على الصيادين وسفن الصيد حيازة الأقفاص ( الدوابي أو الجراجير) المخالفة للمواصفات المنصوص عليها في المادة (٢٨ مكررا ٥ ) من هذا القرار .

**المادة ( ٢٨ مكررا ٥ )**

يجب على المرخص له باستخدام الأقفاص ( الدوابي أو الجراجير ) الالتزام بالمواصفات والضوابط الآتية :

- ١ - أن تكون الأقفاص مصنوعة من مواد غير مضرّة بالبيئة البحرية وفقا لما تحدده السلطة المختصة .
- ٢ - ألا يزيد قطر قاعدة القفص ذي الشكل نصف الدائري على (٣٠٠) ثلاثمائة سنتيمتر أو أحد أضلاع قاعدة القفص من الأشكال الأخرى على ( ١٥٠ ) مائة وخمسين سنتيمترا .
- ٣ - ألا يزيد ارتفاع القفص على (١٥٠) مائة وخمسين سنتيمترا .
- ٤ - أن يحتوي القفص على فتحة دائرية لا يقل قطرها عن (١٠) عشرة سنتيمترات من الجهة المقابلة لمدخل القفص تخصص لخروج صغار الأسماك .
- ٥ - عدم تغطية القفص بأي مواد أخرى أو عمل أي إضافات على القفص تغير من مواصفاته .

٦ - وضع وتثبيت الرمز والعلامة المميزة والصادرة من السلطة المختصة بشكل محكم في مكان بارز في كل قفص من الأقفاص المصرح باستخدامها ، كما يجب وضع علامة طاافية على القفص مثبتا عليها البيانات الخاصة بالترخيص .

٧ - التقيد باستخدام العدد المصرح به من الأقفاص ، والإبلاغ عن عدد الأقفاص التي يتم فقدها ، ويجوز للسلطة المختصة منح تصريح بدل فاقد بعد إثبات ذلك .

### المادة ( ٢٨ مكررا ٦ )

يحدد الترخيص العدد المصرح به من الأقفاص سنويا لكل قارب وسفينة صيد مع مراعاة الآتي :

١ - قوارب الصيد الحرفي : الحد الأقصى المصرح به (٤٠) أربعون قفصا لكل قارب .

٢ - سفن الصيد الحرفي : الحد الأقصى المصرح به (٧٥) خمسة وسبعون قفصا لكل سفينة .

٣ - سفن الصيد الساحلي : الحد الأقصى المصرح به (٧٥) خمسة وسبعون قفصا لكل سفينة .

٤ - سفن الصيد التجاري : الحد الأقصى المصرح به (١٠٠) مائة قفص لكل سفينة .

### المادة الثانية

على أصحاب قوارب وسفن الصيد الحرفي وسفن الصيد الساحلي والتجاري توفير أوضاعهم مع أحكام هذا القرار خلال سنة من تاريخ العمل به .

### المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٨ / ١ / ١٤٣٧ هـ

الموافق : ٢١ / ١٠ / ٢٠١٥ م

د . فؤاد بن جعفر الساجواني

وزير الزراعة والثروة السمكية